

93- الفقه الشافعي: الغصب و الشفاعة د. ياسر النجار

#الخلاصة_الفقهية_على_مذهب_السادة_الشافعية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التاسع والثلاثين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية. عند كتاب الغصب - [00:00:00](#)

الغصب معناه في اللغة هو اخذ الشيء ظلماً مجاهرة. اخذ الشيء ظلماً مجاهرة. يعني ايه يعني انا اخذ الانسان مسلا السيارة بتاعتته قهراً ومجاهرة امام الناس. ايوة انا خدت السيارة بتاعتتك. وامام الناس. يعني هو ليس خائف - [00:00:45](#)

تمام؟ فان اخذه سرا من حرز مثلك يسمى رقة. يعني ايه؟ يعني مسلا ان انا المحفظة بتاعتتي قام جاي واحد واخد واحداً قدامي كده قدام الناس. قال لك انا اخذتها منك. دي اسمها غصب. طب لو هو مثلاً قام جه اختلسها مني من جيبي. تمام؟ ودون ان اراه فدي تسمى ايه - [00:01:06](#)

تسمى سرقة وان اخذه مقابرة في صحراء يسمى محاربة ومجاهرة. يعني مسلا فرضنا انا ماشي فطلعوا علي اللصوص في الصحراء فدي تسمى محاربة. تمام اللي هو قسم المحاربين لله ولرسوله والذين ياخزون اموال الناس بالباطل ويقفون في الصحراء انما جزاء الذين - [00:01:26](#)

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا. الى اخر الاية دي اسمه ايه؟ يسمى المحاربة. طيب وان اخذه استيلاء جهاراً واعتمد الهرب يسمى اختلاساً. يعني هو صحيح. انا حطيت - [00:01:48](#)

قدامي على الطاولة. قام جه هو واخدتها اختلاسها وهرب وجري. فدي يسمى ايه؟ اختلاساً. طب انا اذا اعطيته شيئاً ثم جحدها فهذا يسمى ايه؟ خيانة. واضح؟ لكن الباب اللي احنا بناخذه الان ليس السرقة ولا الحرابة وانما - [00:02:04](#)
ما هو باب الغصب؟ طب الغصب هو ايه؟ اخذ الشيء زلماً مجاهرة لا سراً ولا مخابرة في صحراء. اما اذا كان في صحراء فيسمى حرابة. اذا كان سراً يسمى ما سبق. طيب - [00:02:24](#)

الغصب في آآشرعاً هو عبارة عن ايه؟ عبارة عن الاستيلاء على حق الغير عدواًنا تمام ان انا بستولي على حق الغير عدواًنا. مش على حق نفسي. انا مسلاً لو واحد واخد مني السيارة بتاعتني وانا رحت اخذتها منه بالقوة هزا لا يعتبر غصب انما - [00:02:36](#)
ان انا بستولي على حق غيري ويكون عدواًنا. اي على وجه التعدي ويرجع في الاستيلاء الى العرف. يعني ايه يعني مثلاً انا الان اه السيارة بتاعة قمت انا واخدتها اخذتها واخذت المفتاح بتاعتها وقعدت فيها. هذا يعتبر ايه؟ غصب حتى وان لم انقلها. تمام؟ مثلاً - [00:02:53](#)

اه وضع مصلحة مسلاً او وضع اي شيء على الارض هو مجرد ما يقعد عليه هزا يسمى غاصب. وان لم ينقل هزا الشيء. يعني كل شيء بحسب فالمنقول في ينقل وغير المنقول لا يشترط نقله وانما مجرد الاستيلاء عليه - [00:03:15](#)

طيب اذا ثبت الغصب. متى ثبت الغصب؟ وجب عليه رد ما غصبه الى مالكه ولو غرم اضعاف قيمته. يعني ايه يعني مسلاً انا غصبت من محمد شيء فيجب علي ان ارد هزا الشيء لمحمد - [00:03:31](#)

طيب فرضنا اني كان لو انا ردتيه ليه؟ تمام هيكلفني اجرة شحن او هيكلفني اي شيء اخر. عندئذ يجب علي ان اردده ولو حتى انا كنت ساغرم في ردده - [00:03:45](#)

اضعاف قيمتي واضح؟ هزا اول شيء. فيجب علي ان ارده واضح؟ الامر الثاني يخرج الغاصب عن العهدة بالرد الى المالك او الى من يده كيد المال يعني ايه يعني مسلا انا غصبته شيء فعنده ازن ارده اليه. فازا ردته انا براءت - 00:04:00

طب افرض انا مش انا لم اجده انما وجدت وكيل المالك صاحبه فعنده ازن انا ابرأ بالرد عليه الامر الثالث لو رد مغصوبا الى مكانه والمالك يعلم ذلك برأي. وان لم يعلم لم يبرأ. يعني ايه؟ يعني مسلا فرضنا اني آآ غصبته سيارة - 00:04:18
وبعددين قمت جاي واحدتها وقمت جاي رايح رجعتها له على الجراج بتاعه تمام او المستودع بتاعه او الاجنس بتاعه يعني وديتها مكانها. هو اذا علم انا برئت وان لم يعلم حتى شرطت او سرت او اي شيء فلم انا انا لا ابرأ. تمام؟ لأن لابد ان انا اعطيها له - 00:04:40

اعطاها للمالك او اردها الى مكانها وهو يعلم. فان ردتها الى مكانها. وهو لم يعلم. ثم سرت. فعنده ازن يجب علي ان ارضها مرة ثانية او ارد مثلها. طيب يجب على الغاصب ارش نفس المغصوب ومؤنة رده واجرة المسل. يعني ايه هزا - 00:05:00
يجب على الغاصب رد المغصوب. كذلك يجب قرش نقصه. ولا فرق بين نقص الصفة ونقص العين. يعني ايه هزا الكلام الان انا غصبتك مثلا بقرة البقرة دي كانت سمينة - 00:05:21

فحصل عندي هزال. يعني لما كانت عندنا غصبة حصل لها هزال وبعد ذلك ردت مرة سانية بقت كويسة. فعنده ازن انا اضمن الهزال الاول يعني اردها الان واضمن الرقص الهزال الاول. يعني مسلا فرضنا لها - 00:05:36

كنت غصبتها كان بلحمها هزا تساوي الف دولار. فعنده ازن حصل هزال وبقت ايه بقت تساوي تمنيمت دولار. فعنده ازن اردها وارد معها متين دولار. او مسلا ان انا غصبتك منك خفي او نعلين حزائين مسلا. الحزاء بتاعك - 00:05:52

فانا مسلا واحدة فده منهم ضاعت والتاني موجودة فاللي ضاعت فرضنا ان الحساب ده كان بعشرة دولار. فاللي ضاعت ديت يجب عليها انها ردة خمسة. طب اللي موجودة هي تساوي خمسة؟ لأن قيمتها نقصت بسبب ان - 00:06:08
مش موجودة مسلا تسوی الان ليرة او او دولار او اتنين دولار او شيء. فعنده ازن ارد الارض يبقى رد الثمن التي ضاعت وارشد النقص الذي حدث بسبب هذه طيب ايضا يجب رد - 00:06:22

مونة الرد تكون علي ويجب اجرة المسل. يعني ايه يجب اجرة المسل فرضنا مثلا انا غصبتك منك سيارة. والسيارة دي انا رحت بها شهر رايح جاي واقضي مشاوييري. فعندي انت ترد لي السيارة بتاعتي وترد لي - 00:06:38

اجرة الشهر اللي هي كانت عندك زمن الغصب واضح؟ يعني ترد له السيارة او ترد لي البيت اللي انت غصبته مني وانت سكته او او لم تسكته وعند ازن يجب عليك ان ترد لي اجرة الايه؟ اجرة المثل - 00:06:53

طيب من احكام الغصب اول حكم عندنا ان الايدي المترتبة على يد الغاصب اي بضماني. يعني ايه يعني مسلا فرضنا انا غصبتك سيارة محمد وقمت جاي اجرتها لعلي علي قصد ان هو يده يده يده امانة لان هو ايه؟ هو مستأجر ويد المستأجر هي الامانة. لكن حتى لو كانت يده في الاصل هي الامانة فهي الضمان في هزة - 00:07:06

حالة تمام؟ وعندئذ اذا تلفت السيارة عنده ضمنها. تمام لانه وضع يده على ملك غيره. وايضا من حقي ان انا اروح اطالبها اطلب السيارة بتاعتي من الغاصب ومن حقي ان اطلبها من - 00:07:34

المستأجر او من اي واحد يعني. تمام؟ يعني الايدي المترتبة على يد الغاصب هي الضمان واضح هزا اول حكم طيب سواء كما كان سواء كان علم او لم يعلم. يعني حتى لو كان علم ان هو غاصبها - 00:07:50

تمام يعني مسلا انا غصبتك سيارة واجرتها لعلي. فعلي لم يكن يعلم ان انا غاصبها. تمام؟ فتلفت عنده ايضا يضمنها. طب افرض كان ايه؟ لكن لما هو يضمنها يرجع على المالك. يعني لو انا ضمنته يرجع هو على المالك لانه اصله - 00:08:06

يد امانة. لكن لو فرضنا ان هو يعلم ان انا كنت غاصبها واجرتها له. فعندي ازا تلفت عنده استقر الضمان عليه وانا لا اطلب الغاصب واضح ازاي؟ استقر الضمان على عليه يعني على من تلفت عندهم. طيب الامر الثاني - 00:08:21

اذا تلف المقصود ضمنه الغاصب بمسئله او باقصى قيمة من يوم الغصب الى يوم التلف. الاصل انا غصبتك شيء وعند ازن ازا كان مسلبي

ارد مسله. تمام؟ يعني ايه؟ يعني انا غصبتي مسلا منه سيارة - 00:08:39

سوق السورة اختللت باستعمال او لا قدر الله نزل عليها صاعقة فاحرقها مسلا واضح ازاي؟ او حصل عندها تلف او اي شيء. فعندي ازن الصيغة دي لها مثل في السوق ولا لأ؟ لها مثل في السوق. فعند ازن انا ارد المثل بتاعتها من صوت. لأن الله سبحانه وتعالى قال فمن اعنتى - 00:08:54

فاعتدوا عليه بمثل ما اعنتى عليكم. تمام؟ اذا انا غصبتي منه هاتف والهاتف دي تلف عند ازن الهاتف دي له مثله في السوق فراحوا يشتروا له هاتف مثله وارده له. طيب فرضنا ان - 00:09:08

هو ليس له مثل او له نرجع فيه للقيمة. يعني ايه ليس له مسل مسلا البقرة؟ انا غصبتي البقرة. البقرة صحيح البقر كثير. لكن يعني يختلف هذه الكبيرة الصغيرة هذه تساوي كذا يساوي كذا. فعند ازن نرجع الى القيمة. طيب اي قيمة؟ هل يوم الغصب - 00:09:18
ولا يوم التلف ولا يوم الرد قال لك اقصى قيمة. يعني ايه اقصى قيمة يعني فرضنا يوم ما انا قصدت منه مسلا البقرة هذه كانت تساوي الف دولار ولما انا جبت اردها كانت تساوي الف وخمسين دولار. فعند ازن ارادول الف وخمسين دولار - 00:09:38
طيب فرضنا يوم ما انا اشتريت البقرة دي كانت تسوق لما انا غصبتي البقرة كانت تساوي الف دولار. ويوم ما انا جبت اردها كانت تساوي مسلا خمسين دولار. ارد له الالف دولار. طيب لو - 00:09:55

ما انا غصبتي البقرة كانت تساوي الف دولار وبعدين في بعد شهر مسلا كانت تساوي الف وخمسين دولار ثم لما انا جبت اردها الف دولار فعند ازن ارد اعلى قيمة وهي الف وخمسين دولار. لماذا؟ لانني واجب علي ان انا اردها في كل لحظة - 00:10:05

فازا كانت قيمتها زادت ازن كان يجب علي ان اردها فعند ازن يجب علي ضمانها في هذا الوقت وهو اعلى قيمة. واضح؟ نتمنى ان تكون هذه المسألة ايه فعند ازن يرده باقصى قيمة من يوم الغصب الى يوم التلف. طيب - 00:10:23

الحكم الثالث باجرة المسك منفعة كل ما له منفعة يستأجر عليها. يعني ايه؟ يعني مسلا الان انا غصبتي سيارة وعندي ازن قعدت عندي اسبوع يبقى يجب علي ان انا اردها وارد اجرة المسلح بتاعتها - 00:10:39

واضح؟ كل شيء له منفعة. طب مسلا انا غصبتي كلب واستمتعت بالكلب في الصيد فعند ازن الكلب لا يمكن منفعته غير يعني لا يمكن اخذ الاجرة عليها. فعند ازن ارد له الكلب ولا - 00:10:52

ايه اجرة واضح ازاي؟ طيب كذلك الات اللهو وغيرها. يعني مسلا انا غصبتي منه الله له او شيء فعند ازن انا اردها له ولا يعني آلا يجب اجرة اليها. طيب - 00:11:07

الحكم الرابع لو ادعى الغاصب تلف المغصوب صدق بي瀛ينه. يعني الان آلا انا غصبتي شيء من محمد ومحمد بيقول لي رده لي. قلت له والله يا محمد يعني تلف عندي. انا هارد لك قيمته او مثله مسلا. ازا لم يكن له مسل. ارد لك القيمة بتاعته. فيقول لي لأ - 00:11:19

التليفون ده لسة عندي. اقول له والله ضاع مني او سرك مني. فعند ازن يجبر قولي لانه ازا لم يقبل قولي لادى الى تخليل حبسى لأن انا ساحبس. تمام فلا بد ان يقبل قوله. وعندئذ انا ارد له مسله او قيمته ان كان يعني اذا لم يكن له مثله. طيب - 00:11:38

ايضا ازا اختلف في قيمة المقصوب بعد الاتفاق على الهلاك. يعني هو قال لي التليفون بتاعي اه او مسلا انا قلت له يا محمد انا غسلت منك التليفون وضاع ويقول لي خلاص انا مصدقك ان هو ضاع. طيب اه الان انا بقول له التليفون - 00:11:56

ثمانمائة ولا كان يساوي الف. فعندئذ قالوا يصدق الغاصب الان بي瀛ينه. انا الغاصب الان يصدق يحلف بالله ان هو يساوي ثمانمائة. ازا المقصود منه اللي هو صاحب الهاتف مسلا او صاحب العلم المقصوبة اتنى بيبينة تسبت ان قيمته اعلى من هزا - 00:12:12

ان قيمته اعلى من هزا. فعند ازن يجب علي ان ادفع الایه؟ الزائد. واضح؟ طيب ايضا لو اختلف في عيب حادس بعد التلف المقصود صدق الملك بي瀛ينه يعني ايه؟ لو اختلف قال للغاصب مسلا - 00:12:31

كان سارقا او اقطع. تمام؟ صدق المالك بي瀛ينه. يعني انا مسلا غصبتي عبد آلا كنت قلت له مسلا ايه ده هو كان ايديه مقطوعة والملك يقول لأنت غسلته وكرجي ايديه مقطوعة فعند ازن يصدق الایه؟ يصدق الملائكة او انا مسلا غصبتي شيء - 00:12:48
وادعية ان هو كان فيه تلف والملك يقول لأ ما كانش فيه تلف. فعند ازن يصدق المالك بي瀛ينه. يحلف بالله العلي العظيم انه لم يكن

فيه ايه؟ في هزا العيب - 00:13:04

طيب لو رد المقصود بحاله ناقص القيمة بسبب الرخص. يعني مسلا الان فرضنا ان انا غصبته منه تليفون. التليفون ده يوم ما انا غصبته كان يساوي الف دولار. وهو لسه عندي. بعد شهر - 00:13:14

انا رحت رده له. كان يساوي خمسين دولار. فعند ازن انا لا يلزمني ان انا ادفع له الفرق. وانما طالما انه موجود بعينه ارده له واضح؟ وانما الذي فات انا هو رغبات الناس. كان سعره غالى لأن الناس كانت بتطلبه كثير. الان سعره رخيص. لأن الناس بتطلبه شيء ايه؟ قليل - 00:13:29

طيب الان ننتقل ان شاء الله الى كتاب الشفعة الشفعة مأخوذة من الشفع بمعنى الضم على الاشهر. تمام؟ والضم او التقوية او الزيادة طيب يعني ايه الشفعة باختصار كده هو حق - 00:13:48

تملك قهري يسبت للشريك القديم على الشريك الحادس فيما ملك بعوض بالبدل الذي تملك به لدفع الضرر. يعني ايه هذا الكلام الان انا وانت شركاء في هزا البيت انا مسلا شريك محمد في هزا البيت - 00:14:06

طيب الان نحن شركاء فانا الان بعت نصيبي لبشير نصيبي لبشير. فمن حق محمد ان يأخذ هزا النصيب الذي بعنته للبشير القهري يعني غصبني عنني وغصب عن بشير لأن الشارع هو الذي اعطاء هزا الحق حتى لا يدخل شريك يسبب ضرر له - 00:14:23 تمام؟ بس هذا بيكون فين؟ بيكون ليس في كل شيء سيكون في اشياء محددة مسلا زي العقار انا عندي بيت. انا ومحمد اشترينا البيت ده سوا الف وبعدين بعد سنة ولا حاجة انا حبيت ابيع نصيبي النصف بتاعي لبشير مسلا بستين الف. فعندئذ من انا مش عايز ادعى لمحمد - 00:14:47

لأ من حق محمد الان ان يدخل ويأخذ الذي النصيب الذي بعنته للبشير بستين الف شباب بنفس الایه السماد فهو عبارة عن ايه؟ عن حق تمك قهري - 00:15:07

يثبت للشريك القديم اللي انا وانا ومحمد الان كنا شركاء. ومين اللي دخل جديد؟ بشير. فعندئذ يسبت الحق للشريك القديم اللي هو محمد للشريك الحادس اللي هو بشير فيما ملك بعوض - 00:15:21

يعني ايه ملك ابي عوض؟ يعني انا بعت نصيب البشير بفلوس. فازى انا مسلا جيت قلت يا بشير انا وهبتك نصيبي من هزا البيت هبة. عندئذ ليس من حق محمد ان يعتراض. لابد ان يكون - 00:15:34

بشير شراه بمال اه بعوض بالبدل الذي تملك به لدفع الضرر. يعني ايه؟ يعني مسلا الان انا بعت للبشير بستين الف. فمحمد يقول لي انا هاخده بخمسين الف لأ. تاخده بستين الف - 00:15:48

طب انا لأ قلت له طالما انت هتاخده بقى من بشير يبقى بسبعين الف لأ. طالما ان بشير تملكه مسلا بستين الف يبقى يدفع ستين الف يبقى محمد يدفع لبشير ستين الف وخلص - 00:16:01

واضح ازاي؟ يبقى هنا الایه دي اسمها الشفعة. طيب الشفعة هذا حق اتبته الشرع هي سابقة بالسنة وباجماع العلماء تمام يعني الاصل في الشفعة انها ثابتة بالسنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل - 00:16:12

لما لم يقسم ازا فازا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم. ربيعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه. يعني - 00:16:32

لا يحل لي ان ابيع نصيب نصيبي من الشركة حتى اخبر شريكى فازا انا بعت ولم ازنه فمن حق الشريك ان يأخذه في هزه الایه؟ في هزه الحالة. فازا باع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فازا باع ولم يؤذنه فهو - 00:16:48

احق به تمام؟ فالرابعة اللي هي المنزل والحائط اللي هو البستان. يعني الشيء ازا كان حائط بيت يعني بيت او كان آآ حائط بستان فعندى هزا اللي يسبت فيه الشركة او الشفعة عند السادة الشافعية. طيب عندنا اركان الشفعة - 00:17:03

مأخذ اللي هو المشفوع فيه والمشفوع فيه يشرط فيه الا يكون الا يكون منقولا كالحيوان. يعني مسلا فرضنا انا ومحمد شركاء في

حيوان اشترينا بقرة مسلا فانا حبيت ابيع نصيبي لبشير - 00:17:22

مش من حق محمد ان يعترض. تمام؟ ليه؟ لأن ما فيش فيه ضرر على محمد هنا الشافعية قالوا ان شفعة لا تكون الا في المنشول. في المنشول تمام؟ شرط الا يكون آا ان لا يكون منقولاً تمام؟ فازا كان غير معزرة الشافعية قالوا ان الشفعة لا تكون الا في آا في غير المنشول - 00:17:36

اما المنشول اللي هو زي الحيوان زي السيارة زي هزة الاشياء. فعند ازن انا و محمد ناس شركاء في سيارة. فانا بعت نصيبي لعلي. قال لي بشير. فعند ازن هذا وليس من حقه ان يأخذ بشفعة. اما الشيء اللي هو الثابت اللي هو الركن الثاني اللي بيحصل انا انا كمان ايه ابيع نصيبي ومحمد بيع نصيبيه وما فيش ضرر يجحب سيارة اخرى - 00:17:56

اما البيت العقار الارض هزة الاشياء هي التي تسببت فيها الشفعة عند السادة الشافعية طيب كل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة فلا تسببت الشفعة فيه. يعني فرضنا مسلا انا و محمد عندنا حمام شركة. الحمام - 00:18:16

لو قسمناه او مطبخ لو قسمناه ما ينفعش يكون مطبخين في هذا تبطل فيه الايه؟ تبطل فيه الشركة. طيب الركن الثاني اللي هو الاخذ الشفيعي الذي له حق الشفعة الشفيعي الذي له حق شفعة شرط ان يكون شريكه في رقبة العقار - 00:18:34

تمام؟ شرط ان يكون شريكه في رقبة العقار. فلا تسببت للجار. يعني مسلا انا لي نصيب لي ارضي او لي بيتي وفيه جار لي له بيت مستقل تماماً عني. تمام؟ له مدخل وانا لي مدخل. له طريق وانا لي طريق. فعند ازن هو لا - 00:18:51

لو انا بعت نصيبي او بيتي هذا لبشير فليس من حق الجار عند السادة الشافعية ان هو يقول لك لأنك يجب علي انا اخذه منك قهرا وانا احق به لأنك هو - 00:19:08

الافضل ان هو يعرضه عليه ويبقى للجار لكن هل له حق الشفعة؟ الجار له حق الشفعة عند السادة الشافعية ليس له حق الشفعة. تمام؟ ولا للشريك في غير رقبة العقار كالشريك في المنفعة فقط - 00:19:18

تمام يعني مسلا زي واحد مسلا او صلي لمحمد بسكنى هزة الدار. عشر سنين. فانا مسلا بعت نصيبي المنفعة دي جبت انا جبت بعت نصيبي اللي هو لمدة عشر سنين مسلا او اجرتها لبشير. فليس من حق محمد الاعتراض. ليه؟ لانه لا يملك العقار وانما هو ملك المنفعة. فمن شرط - 00:19:31

الاخذ ان يكون شريك في اصل الايه؟ في اصل العقار. طيب الامر الثاني اللي هو الركن الثالث المأخوذ بالشفعة اللي هو المشفوع عليه. طيب المشفوع عليه هو الذي انتقل اليه منك نصيب الشريك القديم. الان انا - 00:19:54

ومحمد شركاء فانا بعت نصيبي لبشير. فبشير هذا هو المأخوذ بالشفعة او المشفوع عليه. تمام؟ وشرط ان يكون حادث يعني الان انا و محمد اشترينا البيت في الاول. ثم بعد ذلك انا بعت نصيبي لبشير يبقى بشير الان شريك حادث. واضح ازايه؟ آا طيب - 00:20:10
قال لك اللي هو شريك الحادث ده الذي انتقل اليه ملك بنصيب الشريك القديم واللي هو محل الايه؟ الشفعة. يبقى احنا عندنا تلات ايه؟ تلات اركان. المأخوذ والاخذ والمأخوز بالايده؟ بالشفعة. طيب - 00:20:30

عندنا من احكام الشفاعة اول حكم عندنا تسببت الشفعة فيما ملك بمعاوضة محضر بمناسبة الدفعه فيما ملك بمعاوضة محضر او غير محضر ولا تسببت فيما ملك بغير معاوضة. يعني ايه؟ يعني الان مسلا - 00:20:45

انا آا اشتريت انا و محمد شركاء في البيت بعت نصيبي لبشير بفلوس باموال. فعند ازن من حق محمد ان يأخذ بشفعة. لكن لو انا وهبت نصيبي لبشير فعند ازن يعني - 00:21:01

ليس ل محمد الاعتراض الان لانه ليس الشفعة تكون فيما ملك بعوض. اما فيما لم يملك بعوض فعند ازن الله شفعة فيه. الامر لو اشتري سنان دارا او بعضها فلا شفعة لاحدهما على الآخر - 00:21:18

تمام ده و اشتري اثنان ظهرا او بعضها فلا شفعة لاحدهما على الآخر. طيب اه قالوا لاستوائهما في وقت حصول الملكي. يعني ايه هذا الكلام؟ انا انا و محمد الان اشترينا البيت سوا. فما ينفعش يقول لي انا اهو - 00:21:34

خد نصيبيك. طب انا مش عاوز ابيعه لا لك ولا لغيرك. قال يبقى هنا الان ليس له ايه؟ ليس له حق الشفعة. ليه؟ لاننا تملكتناه سويا. لاننا

تملكناه سويا طيب الحكم الثالث وهو لا يشترط في التملك بالشفاء حكم حاكم. يعني مسلا الان لا يشترط ان احنا نزهب للحاكم. لا

بمجرد - 00:21:51

ان انا بعثت نصيب البشير من حق محمد ان يأخذه قهرا ولا يشترط ان هو يقول ان انا اقول له لا روح ازهب للحاكم ولا غيره لا بمجرد
ان انا ابيع نصيبي - 00:22:10

لآخر فعد ازن من حق شريكي ان يأخذه بلا حكم حاكم او احضار ثمن ولا حضور حتى المشتري. واضح طيب ايضا من احكام الشفعة
يشترط لفظ من الشفيع ويشترط في ذلك ما يلي. يعني اللفز اللي هو يقول ايه؟ ابني تملكت او اخذت بالشفعة. تملكت او اخذت
بالشفعة. طيب - 00:22:20

اول شرط اما تسليم العوض الى المشتري. يعني الان انا بعث نصيبي سليمان بشير فعندئذ محمد عاوز ياخذ شفعة يبقى عندئذ ان
محمد يروح ياخذ المال ويروح يسلمه البشير تمام؟ يسلمو البشير ويأخذ بشفاعة. هزا اول الامر. الامر الساني او يرضى المشتري
بكون العوض في زمة الشفيع. يعني الان - 00:22:39

اه محمد عاوز ياخذ من بشير فمحمد بيقول له انا هاخد شفعة. بشير بيقول له هات الفلوس. يقول له طيب سبني شهر يعني انا اخوي
بشفعة اجيب لك الفلوس بيصعد بعد شهر وبعد سنة. فازا رضي يا بشير هزا جائز. واضح؟ اذا لم يرض خلاص - 00:23:03
الامر الثالث واما قضاة القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه اسبت حقه. يعني مسلا فرضنا بشير مش عاوز يديني. قمت انا قام جاي
محمد رايح للقاضي واسبت ان هو له - 00:23:19

وحق الشفعة عندئذ للقاضي اذا حكم له ثبتت الشفعة لهم الامر الرابع ان يرى الشفيع ما يشفع فيه. يعني مسلا الان فرضنا ان انا
ومحمد شركاء. ومحمد ده اصلا ما رأى العين الذي اشتريناها اصلا. يعني في الارض - 00:23:31

محمد كان وكلني ان انا اشتريها. واني تكون شركة مع بعض. فانا اخذت منه الفلوس وهو لم ير العين المشفوعة اصلا تمام لم يرى
العين المشفوعة. فعند ازن انا بعث نصيبي بشير فمحمد يشترط حتى تصح الشفعة ان يكون قد رأى العين الذي - 00:23:47
يشفع فيها فان لم يرها فلا شفعة لهم طيب ايضا عندنا من احكام الشفعة اول حكم عندنا ايضا اذا اشتري شخص شخصا من عقار
بمسلي اخذ منه الشفيع بمسله ان تيسر والا فبقيمه - 00:24:05

يوم البيعة. يعني الان مسلا انا بعث عقاري النصيبي في العقار بشير مسلا بعشرة طن رز فعندئذ يبقى محمد من حقه ان يأخذه بعشر
سنين رزق. طب مسلا انا بعث له مسلا بسيارة. السيارة دي قيمة وليس مسل مسل او اي شيء له - 00:24:19
فعندئذ يرجع فيه ايه؟ الى قيمته يوم البيعة. تمام؟ فمسلا كان قيمة السيارة دي يوم ما انا بعثتها كانت تساوي كم؟ تساوي عشر تلاف
يبقى ايه يأخذها يدفع له عشرة الاف. طب كانت تساوي الثمانية الاف يبقى سبعة الاف. طب فرضنا ان السيارة دي الان تساوي ميت
الف. لا نرجع يوم البيعة - 00:24:39

تمام؟ يوم البيعة الصلة دي كانت تساوي كم؟ ثمانية يبقى ادفع له ثمانية. عشرة تساوي عشرة. طيب الامر الآخر لو اشتراه بموجل فان
الشفيع مخير يعني الان انا بشير الان اشربه مؤجل. يعني بعددين هيدفع الفلوس بعددين - 00:24:58

فان الشفيع مخير بان يعدل الثمن ويأخذ الشخص يعني محمد الان يدفع الثمن الان ويأخذ الشخص حالا او يصبر الى المحل يعني
لو وقت سداد بشير السمن فعندئذ يصبر حتى بشير لما يجي يدفع الثمن هو يدفع مكانه ويأخذ الایه؟ ويأخذ بالشفعة - 00:25:14
الامر الثالث لا يسقط حق الشفيع بتأخيره العذر. يعني فرضنا مسلا انا بعث نصيبي بشير ومحمد لم يعلم اني بعث. فعند ازن حتى لو
علم بعد سنة او اقصر او كان مريض مرض الموت او مرض لا يستطيع ان يتكلم او لا يوجد - 00:25:34

يعني الخبر عنده فعند ازن لا يسقط حقه بالايه؟ بالشفعة. وانما يسبت حقه حتى لو تأخر او لم يعلم حتى لمدة سنة او سنتين او اكثر
واضح طيب ايضا تصرف المشتري في الشخص صحيح. يعني ايه - 00:25:52
انا بعث لنصيبي نص البيت بشير. قام جايب بشير باعه لواحد تاني. قال لك تصرفه صحيح. طيب فرضنا بقى محمد رجع بعد كده
وحب يأخذ بالشفعة. ما الذي يحدس؟ عندئذ - 00:26:07

يجوز له في هذه الحالة ان يأخذ بالشفعة. وينقض البيع الذي فعله بشير تمام ينقض البيع الساني ويأخذه. حتى لو بشير كان اخذ نصيبي في البيت واقفه او وهبه لواحد اخر. من حق شريكي في - 00:26:19

اللي هو صاحب الشفعة ان يبطل هزا الايه؟ ان يبطل هزا التصرف. حتى لو كان بسبب وقف او هبة طيب يتخير الشفيع فيما فيه شفع بين ان يأخذه بالبيع الثاني او ينقضه ويأخذه بالاول. يعني ايه الان - 00:26:35

مسلا انا بعت ل بشير نصيب البشير. قام جه بشير باعه لعلي فمن حق الشفيع ان ينقض البيع الساني ويأخذه بالسمن الاول او يتركه ويأخذه من علي بالثمن الثاني هو حسب ما يراه - 00:26:50

له. يعني هو مخير بين هذا طيب اذا اختلف المشتري والشفيع تمام؟ المشتري والشفيع. مين مين الان المشتري؟ بشير. ومين الشفيع محمل. تمام؟ في قدر الثمن او في البيع اصلا ولا بینة صدق المشتري بيمينه - 00:27:05

انا الان انا بعت البشير ومشيت سافرت او مت او اي شيء محمد يريد ان يخرج بالشفعة بشير بيقول لمحمد انا اشتريته من ياسر بميت الف. ده شيء آآ محمد يقول له لأنك انت اشتريته بتمنين الف يصدق المشتري - 00:27:21

يمين يحلف بالله انه ما اشتراه مني بمائة الف واضح طيب ليه؟ لأن هو هيأخذ منه بنفس التمن. الامر الاخير هو الشفعة بعد علم الشفيع تكون على الفور. يعني مسلا الان انا - 00:27:36

بعد ل بشير نصيبي فمحمد على. فعندئذ يجب عليه على الفور ان يقول انا اخذت بالشفعة. تمام؟ طب هزا ويزهب الى بشير مباشرة او يذهب اليها ويقول لي انا اخذت بالشفعة - 00:27:51

فرضنا ان هو كان غائب او كان مريض او في مكان بعيد فعند اذن يكون لمن حوله اذا علم انا اخفت بسرعة. فان اخر لغير عذر يعني مسلا عرف ان بشير اشتري وبعدين - 00:28:04

خلاص سكت. وجه بعد تلات اربع تيام خمس تيام قال لك ليس من حق. لأن الشفعة تكون على الفور وليس على التراخي الان نقوم بذلك ان شاء الله قد انتهينا من كتاب الشفعة. وان شاء الله في الدرس القادم نأخذ كتاب القيراط او المضاربة. هزا وصلی اللهم وسلم - 00:28:14

على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:34